



التوثيق
رقم المسلط
2017056350
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

جل
رقم الإيصال
هامش

عقد تأسيس اتحاد الملك الرئيسي والنظام الأساسي
لجزيرة تاله

إنه في يوم الخميس الواقع في الرابع من شهر ذو القعدة لعام 1438 للهجرة الموافق للسابع والعشرين من شهر يوليو
لعام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق

لدي أنا رئيس التوثيق فهد عبد الله، ممليبيخ
بمملكة البحرين

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم 1 ويتناصر لها السيد / أشرف سمير سليمان،
عمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 2 بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 3/16/2016، والأخرية بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

مقفلة، والمقيدة تحت السجل 4 بموجب التوكيل الموثق برقم 2017044796 عن السيد /
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 5 التوكيل رقم 2017048279 عن السيد /
بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 16/3/2016 بصفتهم ملاك المبني التجاري 6 رقم: 02020786

الجنسية، ويحمل 7 (2) وبموجب التوكيل الموثق رقم 2011017516 عن السيد /
بصفته ممثلاً عن اتحاد ملاك جاردن فيو الموثق برقم 2017048279 يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل 8 (3) وبموجب التوكيل رقم 2016057850 عن السيد /
بصفته ممثلاً عن اتحاد ملاك بالم الموثق برقم 2017048282 بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل 9 (4) وبموجب التوكيل الموثق برقم 2012051762 عن السيد /
بصفته ممثلاً عن اتحاد ملاك مارينا الموثق برقم 2017047029 بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل 10 (5) وبموجب التوكيل الموثق رقم 2015012723 عن السيد /
بصفته ممثلاً عن اتحاد ملاك كورال الموثق برقم 2017050884 يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل 11 (6) وبموجب التوكيل الموثق رقم 2011012410 عن السيد /
بصفته ممثلاً عن اتحاد ملاك سي فيو A الموثق برقم 2017051130 بطاقة الهوية رقم

المسجلة في وزارة 12 (7) وبموجب التوكيل الموثق برقم 2017044801 عن
الصناعة والتجارة برقم قيد 13 (8) والحاصل عليها
الجنسية يحمل بطاقة الهوية 14 (9) بموجب التفويض الصادر له برقم 53/ق.ع/2017/06/07 بتاريخ 15 (10)
رقم المنزلين رقم: 1141 - 1033



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل
الرقم المسار
رقم الإيصال

2017056350

الهامش	
	8) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012005634 عن السيد / يحمل بطاقة الهوية رقم بصفتهما مالكا المنزل رقم 1129
	9) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2008014901 عن السيد / جواز سفر رقم 1163
	10) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014004344 عن السيد / جواز سفر رقم 1157
	11) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014010471 عن السيد / الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم بصفته مالك المنزل رقم 1155
	12) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2008014000 عن السيد / رقم يحمل بطاقة الهوية رقم 967
	13) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010017276 عن السيد / يحمل جواز سفر رقم بصفتهما ملاك المنزل رقم 965
	14) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012016129 عن السيد / يتحمل بطاقة الهوية رقم بصفته مالك المنزل رقم 1117
	15) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2008023985 عن السيد / الهوية رقم بصفته مالك المنزل رقم 1031
	16) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2008014019 عن السيد / الجنسية تحمل جواز سفر رقم رقم المنزل رقم 997
	17) وبموجب التوكيل المؤتّق برقم 2015008099 عن السيد / يحمل جواز سفر رقم 985

- بنـد تمـهـيدـي -

بعد أن أقر جميع الأطراف بأهليةهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية، والتّوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد المالك وإدارته، اتفق الأطراف على تأسيس اتحاد المالك لجزيرة تاله - مجمع عقاري مغلق - الكائنة في جزر أمواج من المحرق يحدّها من الشمال طريق رقم 59 ومن الشرق العقارات رقم 02020542 ورقم 02020811 ورقم 02020809 ورقم 02020808 ورقم 02020806 ورقم 02020805 ورقم 02020807 ورقم 02020804 ورقم 02020803 ورقم 02020802 ورقم 02020801 قطع مائية أملاك خاصة، ومن الغرب العقارات رقم 02020810 ورقم 02020809 ورقم 02020808 ورقم 02020807 ورقم 02020806 ورقم 02020805 ورقم 02020804 ورقم 02020803 قطع مائية أملاك خاصة.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلسل
رقم الإيصال

للهامش

جزيرة تاله، تجمع سكني وتجاري مختلط، معزول عن الخارج، تتحكم إدارته الداخلية بحركة الدخول والخروج منه عبر بوابات على المداخل، مكونة من سبعة (7) اتحادات ملاك شقق فرعية / مجمعات سكنية، يتكون كل منها من عدد من المباني الفرعية المتلاصقة - بالإضافة إلى مبني تجاري و85 منزل / فيلا، بالإضافة إلى المرافق والمناطق المشتركة فيما بينهم والمبنى تفصيلاً حدودها ومساحتها بالخرائط المعتمدة من قبل شؤون البلديات - المحرق - مع امتلاك كل عضو لحصة على الشیوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء بأي صوت قانوني، وذلك استناداً لأحكام المواد من (814) - (843) من القانون المدني رقم (19) لسنة 2001 والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص باللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والقرار رقم (10) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات بعد أن تم دعوة جميع المالك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريف والتفسير:

التعريف:

العقد/التنظيم: يعني عقد تأسيس اتحاد المالك الرئيسي لجزيرة تاله والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد والملحق.

الجزيرة: جزيرة تاله، منطقة جغرافية محددة مسورة، عبارة عن تجمع سكني وتجاري مختلط، معزول عن الخارج، تتحكم إدارته الداخلية بحركة الدخول والخروج منه عبر بوابات على المداخل. جزيرة مكونة من سبعة (7) مجمعات سكنية - اتحادات ملاك فرعية - يتكون كل منها من عدد من المباني الفرعية المتلاصقة، بالإضافة إلى مبني تجاري و85 منزل / فيلا ومرافق ومناطق مشتركة فيما بينهم تقوم إدارة الجزيرة بتأمين الخدمات للقاطنين فيها وصيانة وتنظيف المناطق المشتركة لقاء رسوم معينة.

العقارات: هو مساحة جغرافية ثابتة ومحددة تقع ضمن حدود وأسوار جزيرة تاله، ضمنها أي وحدة، منزل، فيلا، مبني تجاري، أو قطعة أرض متعددة الملكية فيها مبني واحد أو مجموعة أبنية أو هي مفرزة إلى أقسام مختلفة، ضمن كل قسم مبني واحد أو مجموعة أبنية، تعرف كل وحدة فيها بوثيقة تملك مستقلة وبرقم عقاري خاص.

اتحاد ملاك الشقق: هو الاتحاد الذي ينشأ بين الوحدات العقارية الواقعة ضمن مبني واحد أو مجموعة أبنية تقع جميعها ضمن عقار واحد مفرز أو مجموعة عقارات مفرزة تجمعها مناطق وأجزاء مشتركة معدة لخدمة وتسهيل جميع ملاك الشقق في العقار.

الوحدة العقارية أو الوحدة: هي الجزء المفرز من العقار المشترك ويشمل أي جزء مفرز على الخريطة أو آية شقة أو طابق أو جزء من أرض أو منزل / فيلا متصل بمنزل آخر أو بشكل مستقل تقع ضمن عقار مشترك

الأجزاء المفرزة: تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 10 من هذا النظام.

الأجزاء المشتركة: تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المبني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزءاً من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن يباح استخدامها



التوثيق
2017056350
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني / الاتحاد الفرعى، كما هي موضحة في المادة رقم 11 من هذا النظام.

مناطق تاله المشتركة: تعنى تلك العقارات المشاعة الكائنة في جزيرة تاله والمعدة للاستخدام من قبل جميع ملوك الوحدات العقارية في الجزيرة، والخاضعة لمسوؤلية اتحاد ملوك الجزيرة والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض ملوك تاله دون سواهم، كما هي موضحة ومنصولة في المادة رقم 12 من هذا النظام

المرافق المشتركة: جميع مرافق الجزيرة المعدة للاستخدام والتمتع بها من قبل جميع المالكين والمستاجرین وشاغلي الوحدات في الجزيرة، على سبيل المثال لا الحصر، البنية التحتية والشوارع الداخلية والطرق والأرصفة والحدائق والبوابات الأساسية والمرافق الترفيهية والشواطئ وغيرها

مدير الاتحاد (المديرون): يعني الشخص المسئول عن الادارة اليومية لاتحاد ملوك جزيرة تاله الرئيسي وفقاً لأحكام المادة رقم 40 من هذا النظام

العضو/ الأعضاء / العضوية: يعني كل وأى مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في جزيرة تاله والذي يتربى عليه تلقائياً عضويته في اتحاد المالك ، ويشمل ذلك خلفاءه في الملكية والمتنازل إليهم والمأذون لهم من قبله.

التفسير

يعنى البند التمهيدى أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الرئيسي لاتحاد المالك الرئيسي يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بالاعتبار

(a) ما لم يقتض النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأى إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأى إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية منشآت أو شراكات أو شركات أو مؤسسات.

(b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قووة قانونية والتي تطبق أو تكون قبلة التطبيق على أي من الأحكام المذكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.

(c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي.

(d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.
(e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازل إليهم والمأذون لهم من قبله، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضاً إلزام ممثليهم الشخصيين.

المادة 2: تأسيس الاتحاد

(a) تم تأسيس اتحاد المالك الرئيسي هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة رقم 826 والمادة رقم 832 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشان اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشان أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملوك العقارات.

(b) إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية فإنهم يعتبرون مالكاً واحداً وعليهم أن يوكلاً من يمثلهم لتنفيذ الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد المالك



التوثيق
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

2017.056350

الهامش

- c) تكون الأرض المقام عليها كل بناء من مجموعة الأبنية المملوكة ملكية مفرزة لعدة أشخاص وملحق بها حصة شائعة في أجزاء مشتركة، حسب مساحتها وأطوال حدودها الموضحة بسند ملكيتها، من الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة، وكذلك كل جزء يكون معداً لاستعمال مالك البناء دون ملاك باقي أبنية المجموعة.

المادة 3: الآثار الملزمة
يلزم هذا العقد كل من:

- (a) المطور الرئيسي والمطورون الفرعيون ضمن حدود الجزيرة
- (b) اتحادات المالك الفرعية
- (c) جميع المالك وخلفائهم في الملكية
- (d) جميع مالكي العقارات المفرزة

المادة 4: اسم الاتحاد

اتحاد ملاك جزيرة تاله

المادة 5: مهام وأهداف الاتحاد

- 1) تنظيم علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد وليس أمام باقي المالك. وتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمالك أو الغير دون إجحاف بحقوق الاتحاد الخاصة بالرجوع على الغير وفقاً للقانون
- 2) تنفيذ أحكام هذا النظام وأية لوائح أخرى يقوم الاتحاد بوضعها
- 3) تنظيم الإطار القانوني والتعاقدية والتشغيلية الذي يحدد حقوق والتزامات الأعضاء مالكي العقارات السكنية والتجارية المختلفة من المنازل / الفلل ومالك المبني التجاري واتحادات ملاك الشقق والقاطنين يتشكل عام. كما ينظم العلاقة بين ملاك الشقق فيما بينهم من جهة ، وبين اتحاد ملاك الجزيرة الرئيسي من جهة أخرى ضمن المساحة الجغرافية المحددة والمعرف عنها بالجزيرة.
- 4) القيام بالإشراف والتشغيل والصيانة المنظمة والتنمية المستدامة لمناطق الاستخدام المشتركة للجزيرة وتحديد سبل إلزام الأعضاء/الملاك والقاطنين بالامتثال لأحكام هذا العقد ولوائح التنظيم الداخلية التي يفرضها الاتحاد الرئيسي للحفاظ على الانسجام والتعاون العام بين جميع الأعضاء أو القاطنين في الجزيرة.
- 5) إلزام الأعضاء بدفع الرسوم المترتبة لقاء إدارة وصيانة المناطق المشتركة والعقارات المشاعة التي يفرضها الاتحاد أو مجلس الإدارة نيابة عنه على جميع الأعضاء كل بنسبة حصته في العقارات المشاعة والمناطق المشتركة.
- 6) توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على روابط حسن الجوار وتشجيع العمل المشترك بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة بضمان حسن الانتفاع وحسن إدارة وصيانة المناطق المشتركة.
- 7) إدارة المرافق المشتركة المعدة للانتفاع بها من قبل بعض أو جميع الأعضاء، وصيانتها وحفظها، وإدارة أصول الاتحاد نيابة عنه

المادة 6: مقر الاتحاد:

يحدد مقر الاتحاد ليكون في العنوان التالي: محل رقم 1006 طريق رقم 5710 مجمع رقم 257 جزيرة تاله - جزر أمواج - المحرق. أو أي مكان آخر تحدده الجمعية العمومية للاتحاد مستقبلاً.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل
الرقم المسسلي
رقم الإيصال

للهامش

المادة 7: مدة الاتحاد
وأفق أعضاء الاتحاد على أن تكون مدة الاتحاد غير محددة وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس والنظام الرئيسي هذا

الباب الثاني
مكونات الاتحاد وبيان الوحدات العقارية

المادة 8: مكونات الاتحاد

يتكون الاتحاد من سبعة (7) مجمعات سكنية - اتحادات ملاك فرعية - يتكون كل منها من عدد من المباني السكنية المتلاصقة، ومبني تجاري و85 منزل / فيلا، بالإضافة إلى شوارع وحدائق ومساحات ومرافق مشتركة ومحفارات مشاعبة بين جميع ملاك جزيرة تاله

المادة 9: بيان الوحدات العقارية

(1) المبني التجاري: ملك خاص لشركة أسس ش.م.ب مقفلة والمقيمة تحت السجل التجاري رقم العقار رقم 02020786 والبالغ مساحتها (2227.1) متر مربع والمكون من دورين أرضي وأول، يحتوي الدور الأرضي على مركز تسوق للمزاد الغذائي، مطعم، مقهى، ومحلات، ويحتوي الدور الأول على مكاتب خاصة وقاعة اجتماعات وحمامات. تبلغ المساحة المبنية للعقار () م² ويمثل حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة لما يعادل أصوات في الجمعية العمومية لاتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي

(2) اتحاد ملاك جاردن فيو: العقار رقم 02024813 المقام على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 2005811904 وثيقة رقم رقم (153977) والبالغ مساحتها () متر مربع. مجمع سكني مكون من ثلاثة حشر (13) مبني سكني، كل مبني مكون من سرداد لمواقف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () م². حيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة لما يعادل لـ صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

(3) اتحاد ملاك بالم: العقار رقم 02024623 المقام على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 20080858 وثيقة رقم (150540) والبالغ مساحتها (16812) متر مربع. مجمع سكني مكون من إحدى عشر (11) مبني سكني، كل مبني مكون من سرداد لمواقف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () م². حيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة لما يعادل لـ صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

(4) اتحاد ملاك ريف: العقارات المدمجة / مجموعة المباني المقاومة على العقارات ذوات الأرقام (402029456 - 02029455 - 02029454 - 02029453 - 02029452 - 02029450) والبالغ إجمالي مساحتها () م²، بالإضافة إلى حدائق ومرات ومساحات مفتوحة وسرداد وأجزاء مشتركة أخرى. مجمع سكني مكون من سبع (7) مبني سكني متصلة مع سرداد مشترك لمواقف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في المجمع () م². حيث أن ملاك المجمع مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة %، لما يعادل لـ صوته في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

اللهاش

5) اتحاد ملاك مارينا: العقار رقم 02024630 المقامة على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 2008/1672 وثيقة رقم (154804) والبالغ مساحتها (9355) متر مربع، مجمع (شقق سكنية) مكون من ستة مباني سكنية، كما يوجد حمام سباحة في المناطق المشتركة الخاصة بملك العقار وحدهم. حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () م². وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

6) اتحاد ملاك كورال: العقار رقم 02024810 المقامة على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 2008/11917 وثيقة رقم (152331) والبالغ مساحتها () متر مربع. مجمع سكني مكون من إثنى عشر (12) مبني سكني مع سرداد لمواقف السيارات، وبقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () م². وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

7) اتحاد ملاك سي فيو A: العقار رقم 02024811 التي تحمل المقدمة رقم 2008/1914 وثيقة رقم (153976) والبالغ مساحتها () متر مربع. مجمع سكني مكون من مبنيين سكنيين مع سرداد لمواقف السيارات، وبقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () م². وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

8) اتحاد ملاك سي فيو B: العقار رقم 02024812 التي تحمل المقدمة رقم 2008/1903 وثيقة رقم (152400) والبالغ مساحتها (2882) متر مربع. مجمع سكني مكون من ثلاثة مباني مع سرداد لمواقف السيارات، وبقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار () م². وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل صوت في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

9) المنزل رقم 1151: العقار رقم 02020693، بيت من دورين، ملك لـ
الملكية رقم 139876 مقدمة رقم 2013/6756

10) المنزل رقم 1149: العقار رقم 02020694، بيت من دورين، ملك لـ
الملكية رقم 139687 مقدمة رقم 2012/4274

11) المنزل رقم 1147: العقار رقم 02020695، بيت من دورين، ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139471 مقدمة رقم 2006/5235

12) المنزل رقم 1145: العقار رقم 02020696، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139692 مقدمة رقم 2014/16834 و 2011/6955

13) المنزل رقم 1143: العقار رقم 02020697، بيت من دورين، ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139690 مقدمة رقم 2011/8218

14) المنزل رقم 1141: العقار رقم 02020698، بيت من دورين ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139691 مقدمة رقم 2010/3920

15) المنزل رقم 1139: العقار رقم 02020699، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139791 مقدمة رقم 2008/1383



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش

- | | |
|---|------------------------------|
| 16) المنزل رقم 1137: العقار رقم 02020700، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139684 مقدمة رقم 2012/12530 | التوثيق
2017056350 |
| 17) المنزل رقم 1135: العقار رقم 02020701، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139701 مقدمة رقم 2012/12531 | الرقم المسلط |
| 18) المنزل رقم 1133: العقار رقم 02020702، بيت من دورين، ملك لـ
الملكية رقم 139784 مقدمة رقم 2007/13271 | رقم الإيصال |
| 19) المنزل رقم 1131: العقار رقم 02020703، بيت من دورين، ملك لـ
الملكية رقم 139796 مقدمة رقم 2007/13269 | الهامش |
| 20) المنزل رقم 1129: العقار رقم 02020704، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139781 مقدمة رقم 2012/1580 | الهامش |
| الجنسية،
بموجب وثيقة
الملكية رقم 139783 مقدمة رقم 2014/15276 | الهامش |
| 22) المنزل رقم 1177: العقار رقم 02020680، بيت من دورين ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139686 مقدمة رقم 2015/17342 | الهامش |
| 23) المنزل رقم 1175: العقار رقم 02020681، بيت من دورين ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139704 مقدمة رقم 2015/5689 | الهامش |
| 24) المنزل رقم 1173: العقار رقم 02020682، بيت من دورين ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139705 مقدمة رقم 2006/5228 | الهامش |
| 25) المنزل رقم 1171: العقار رقم 02020683، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139697 مقدمة رقم 2011/5731 | الهامش |
| 26) المنزل رقم 1169: العقار رقم 02020684، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139683 مقدمة رقم 2008/3820 | الهامش |
| 27) المنزل رقم 1167: العقار رقم 02020685، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 139782 مقدمة رقم 2011/4107 | الهامش |
| 28) المنزل رقم 1165: العقار رقم 02020686، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139735 مقدمة رقم 2016/1676 | الهامش |
| 29) المنزل رقم 1163: العقار رقم 02020687، بيت من دورين، ملك لـ
الملكية رقم 139731 مقدمة رقم 2008/4690 | الهامش |



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل

2017056350

الرقم الممسلسل

رقم الإيصال

الهامش

(30) المنزل رقم 1161: العقار رقم 02020688، بيت من دورين، ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 139703 مقدمة رقم 2016/3803

بموجب
 (31) المنزل رقم 1159: العقار رقم 02020689، بيت من دورين، ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 139702 مقدمة رقم 2015/11200

، بموجب وثيقة
 (32) المنزل رقم 1157: العقار رقم 02020690، بيت من دورين، ملك لـ
 الملكية رقم 139732 مقدمة رقم 2014/2139

(33) المنزل رقم 1155: العقار رقم 02020691، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 139787 مقدمة رقم 2014/2263

بموجب وثيقة
 (34) المنزل رقم 983: العقار رقم 02020763، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140272 مقدمة رقم 2014/4989

بموجب
 (35) المنزل رقم 981: العقار رقم 02020764، بيت من دورين ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 140271 مقدمة رقم 2013/10755

(36) المنزل رقم 977: العقار رقم 02020765، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 140270 مقدمة رقم 2012/6860

(37) المنزل رقم 979: العقار رقم 02020766، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 140269 مقدمة رقم 2012/6861

بموجب وثيقة
 (38) المنزل رقم 975: العقار رقم 02020767، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140268 مقدمة رقم 2008/5501

بموجب وثيقة
 (39) المنزل رقم 973: العقار رقم 02020768، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140360 مقدمة رقم 2008/1905

(40) المنزل رقم 971: العقار رقم 02020769، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 140361 مقدمة رقم 2007/12975

(41) المنزل رقم 969: العقار رقم 02020770، بيت من دورين ملك لـ
 ، بموجب وثيقة الملكية رقم 140364 مقدمة رقم 2012/910

بموجب وثيقة الملكية رقم
 (42) المنزل رقم 967: العقار رقم 02020771، بيت من دورين ملك لـ
 2008/4466 مقدمة رقم 140260

(43) المنزل رقم 965: العقار رقم 02020772، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 140259 مقدمة رقم 2016/13021

بموجب
 (44) المنزل رقم 963: العقار رقم 02020773، بيت من دورين ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 140253 مقدمة رقم 2008/9230



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل
الرقم المسسلي
رقم الإيصال

الهامش

- | | |
|----------------------|--|
| ، بمحب وثيقة الملكية | 45) المنزل رقم 961: العقار رقم 02020774، بيت من دورين ملك لـ
رقم 140128 مقدمة رقم 2010/4761 و 2013/12651 |
| ، بمحب | 46) المنزل رقم 1123: العقار رقم 02020707، بيت من دورين ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139470 مقدمة رقم 2016/11236 |
| بمحب | 47) المنزل رقم 1121: العقار رقم 02020708، بيت من دورين ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139789 مقدمة رقم 2014/8874 |
| بمحب وثيقة | 48) المنزل رقم 1119: العقار رقم 02020709، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139469 مقدمة رقم 2008/16551 |
| بمحب | 49) المنزل رقم 1117: العقار رقم 02020710، بيت من دورين ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139468 مقدمة رقم 2012/4171 |
| بمحب وثيقة | 50) المنزل رقم 1115: العقار رقم 02020711، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139460 مقدمة رقم 2015/1383 |
| | 51) المنزل رقم 1113: العقار رقم 02020712، بيت من دورين ملك لـ
بمحب وثيقة الملكية رقم 139467 مقدمة رقم 2008/5658 |
| بمحب وثيقة | 52) المنزل رقم 1111: العقار رقم 02020713، بيت من دورين ملك لـ
بمحب وثيقة الملكية رقم 139682 مقدمة رقم 2014/3662 |
| بمحب | 53) المنزل رقم 1109: العقار رقم 02020714، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139689 مقدمة رقم 2013/13688 |
| بمحب وثيقة | 54) المنزل رقم 1107: العقار رقم 02020715، بيت من دورين ملك لـ
وثيقة الملكية رقم 139688 مقدمة رقم 2008/4199 |
| بمحب وثيقة | 55) المنزل رقم 1105: العقار رقم 02020716، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139734 مقدمة رقم 2010/6105 |
| بمحب وثيقة | 56) المنزل رقم 1103: العقار رقم 02020717، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139696 مقدمة رقم 2011/6886 |
| بمحب وثيقة | 57) المنزل رقم 1101: العقار رقم 02020718، بيت من دورين ملك لـ
الملكية رقم 139792 مقدمة رقم 2014/8802 |
| | 58) المنزل رقم 1097: العقار رقم 02020720، بيت من دورين ملك لـ
بمحب وثيقة الملكية رقم 134789 مقدمة رقم 2012/2053 |



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المنسق
رقم الإيصال

التوثيق
2017056350

الهامش	البيان
	بموجب وثيقة (59) المنزل رقم 1095: العقار رقم 02020721، بيت من دورين ملك لـ الملكية رقم 134797 مقدمة رقم 2008/6937
	بموجب وثيقة (60) المنزل رقم 1093: العقار رقم 02020722، بيت من دورين ملك لـ وثيقة الملكية رقم 134805 مقدمة رقم 2011/9363
	بموجب وثيقة (61) المنزل رقم 1091: العقار رقم 02020723، بيت من دورين ملك لـ وثيقة الملكية رقم 134804 مقدمة رقم 2007/13546
	بموجب وثيقة (62) المنزل رقم 1089: العقار رقم 02020724، بيت من دورين ملك لـ الملكية رقم 134796 مقدمة رقم 2010/4052
	بموجب وثيقة (63) المنزل رقم 1087: العقار رقم 02020725، بيت من دورين ملك لـ بموجب وثيقة الملكية رقم 134794 مقدمة رقم 2011/11680
	بموجب وثيقة (64) المنزل رقم 1085: العقار رقم 02020726، بيت من دورين ملك لـ بموجب وثيقة الملكية رقم 134793 مقدمة رقم 2009/10549
	بموجب وثيقة (65) المنزل رقم 1083: العقار رقم 02020727، بيت من دورين ملك لـ بموجب وثيقة الملكية رقم 135201 مقدمة رقم 2013/3024
	بموجب وثيقة (66) المنزل رقم 1081: العقار رقم 02020728، بيت من دورين ملك لـ وثيقة الملكية رقم 134801 مقدمة رقم 2008/239
	بموجب وثيقة (67) المنزل رقم 1079: العقار رقم 02020729، بيت من دورين ملك لـ وثيقة الملكية رقم 135199 مقدمة رقم 2009/111137
	بموجب وثيقة (68) المنزل رقم 1061: العقار رقم 02020736، بيت من دورين ملك لـ بموجب وثيقة الملكية رقم 135194 مقدمة رقم 2007/12288
	بموجب وثيقة (69) المنزل رقم 1059: العقار رقم 02020737، بيت من دورين ملك لـ الملكية رقم 139463 مقدمة رقم 2006/5270
	بموجب وثيقة (70) المنزل رقم 1057: العقار رقم 02020738، بيت من دورين ملك لـ الملكية رقم 139681 مقدمة رقم 2006/5269
	بموجب وثيقة (71) المنزل رقم 1055: العقار رقم 02020739، بيت من دورين ملك لـ الملكية رقم 139464 مقدمة رقم 2014/18514
	بموجب وثيقة (72) المنزل رقم 1053: العقار رقم 02020740، بيت من دورين ملك لـ 2007/11826 مقدمة رقم 139736
	بموجب وثيقة (73) المنزل رقم 1051: العقار رقم 02020741، بيت من دورين ملك لـ وثيقة الملكية رقم 139737 مقدمة رقم 2014/16831



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق

2017056350

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

(74) المنزل رقم 1047: العقار رقم 02020743، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 139630 مقدمة رقم 3487/2012 و 2014/16832.

(75) المنزل رقم 1045: العقار رقم 02020744، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 139459 مقدمة رقم 2009/5594.

(76) المنزل رقم 1043: العقار رقم 02020745، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 139465 مقدمة رقم 2006/5262.

(77) المنزل رقم 1041: العقار رقم 02020746، بيت من دورين ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 139466 مقدمة رقم 2012/3483.

(78) المنزل رقم 1035: العقار رقم 02020747، بيت من دورين ملك لـ
 ، بموجب وثيقة الملكية رقم 140366 مقدمة رقم 2013/4269.

(79) المنزل رقم 1033: العقار رقم 02020748، بيت من دورين ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 140362 مقدمة رقم 2016/5063.

(80) المنزل رقم 1031: العقار رقم 02020749، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140343 مقدمة رقم 2008/8349.

(81) المنزل رقم 1029: العقار رقم 02020750، بيت من دورين ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 140382 مقدمة رقم 2008/5500.

(82) المنزل رقم 1005: العقار رقم 02024497، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 154772 مقدمة رقم 2012/1511.

(83) المنزل رقم 1003: العقار رقم 02020753، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140120 مقدمة رقم 2015/3891.

(84) المنزل رقم 1001: العقار رقم 02020754، بيت من دورين ملك لـ
 بموجب وثيقة الملكية رقم 140119 مقدمة رقم 2007/15415.

(85) المنزل رقم 999: العقار رقم 02020755، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140117 مقدمة رقم 2006/8857.

(86) المنزل رقم 997: العقار رقم 02020756، بيت من دورين ملك لـ
 وثيقة الملكية رقم 140338 مقدمة رقم 2008/5528.

(87) المنزل رقم 995: العقار رقم 02020757، بيت من دورين ملك لـ
 الملكية رقم 140339 مقدمة رقم 2008/12998.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
رقم المسلسل
رقم الإيصال

2017056350

التوثيق

للهامش

(88) المنزل رقم 993: العقار رقم 02020758، بيت من دورين ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 140340 مقدمة رقم 2009/7056 & 6079/2009

(89) المنزل رقم 991: العقار رقم 02020759، بيت من دورين ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 140341 مقدمة رقم 2008/4451

(90) المنزل رقم 989: العقار رقم 02020760، بيت من دورين ملك لـ
بموجب وثيقة الملكية رقم 140342 مقدمة رقم 2013/11544

(91) المنزل رقم 985: العقار رقم 15011025، بيت من دورين، ملك لـ
بموجب عقد البيع المؤتمن برقم 2015008098

(92) المنزل رقم 987: العقار رقم 15011026، بيت من دورين، ملك لـ
المنزل رقم B-987: العقار رقم 15011027، بيت من دورين ملك لـ

الباب الثالث

أوضاع الملكية والأجزاء المفرزة والمشتركة والمناطق المشتركة

المادة 10: الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة:

يتملك المالك ملكية مفرزة للوحدة الخاصة به وهي تمثل كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك وتشتمل على:

1. أرضية الوحدة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرهما
2. الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من دهان أو كسوة
3. أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة
4. الأبواب الداخلية والنوافذ والشرفات والباب الخارجي
5. سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من دهان أو كسوة
6. جميع ما يخص الشقة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف سيارات
7. يكون العقار المبني على أرض مملوكة ملكية خاصة والمقام عليها بناء خاص مع ملحقاته وكل ما تتضمنه هذه الأرض من خدمات خاصة به، هي ملك خاص بمالك العقار مع حدودها ومساحتها الموضحة بسند الملكية، كما هي حالة ملاك المنازل والفلل والمبنى التجاري.

نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة أو منزل يتحملها مالكيها ، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها

المادة 11: الأجزاء المشتركة والمملوكة ملكية شائحة بين بعض العلاك دون سواهم

يلحق بكل شقة حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به، بالنسبة المحددة في المادة 3 من حقد بين الشقة، والموضحة فيما يلي:

1. تكون العبرة في تحديد الأجزاء المشتركة بما يرد في سندات الملكية



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش

2. يملك ملاك البناء أو مجموعة الأبنية المبنية على أرض واحدة ملكية شائعة بالأجزاء المشتركة لكل عقار والمبنية في الغرائب ورخصة البناء وسندات التملك
3. يمتلك المالك ملكية مشتركة بالأجزاء المشتركة بينه وبين غيره من المالك الحواجز الفاصلة بين وحدتين من جدران أو سقف وغيرهما
4. يمتلك المالك على الشيوع بنسبة حصته في الوحدة المملوكة له للأجزاء المشتركة من الأرض المقام عليها البناء - أو مجموعة الأبنية المقاومة على أرض واحدة - والهيكل والأسقف والأعمدة المعدة لحملها والجدران الأساسية بحسب مساحتها وأطوال حدودها، وأجزاء ملحقاتها كالاقنية والمرات الخارجية والأقسام المزروعة ومواقف السيارات والمخازن - ويرك السباحة إن وجدت - والسلام والمكيفات والمصاعد وحجر الكهرباء والماء والاستقبال وخزانات المياه وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقد البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة.
5. تكون الأرض المقام عليها المنزل مع البناء وبجميع ملحقاته وكل ما تتضمنه هذه الأرض من خدمات هي ملك خاص بمالك المنزل مع حدودها الموضحة بسند الملكية

المادة 12: المناطق المشتركة والمملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك الوحدات العقارية أعضاء اتحاد ملاك جزيرة تاله:

تكون العبرة في المناطق المشتركة كما هي مبينة في الغرائب المرفقة، وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة مجموع المساحات المفرزة في العقار إلى كامل مجموع المساحات المفرزة في الجزيرة، ويتولى إدارة ملكية هذه المناطق المشتركة اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي، على النحو الذي تحدده اتفاقية الاتحاد.

تقنون المناطق المشتركة المبينة في الغرائب المرفقة والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة تجتمع ملاك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي أو الذي يضم في عضويته اتحادات ملاك السوق والمبني التجاري والمنازل الموجودة ضمن حدود جزيرة تاله:

1. الأرض رقم 02020778، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 8828/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع، والمقام عليها مركز صحي وترفيهي حيث يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، ساونا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاتهم من خدمات، كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملعبات تنس وكرة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد
2. الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 8861/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع، والمقام عليها بركة سباحة مع جميع ملحقاتها ومستلزماتها من معدات وأجهزة الخ.
3. المتر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785، مقدمة رقم 5238/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 5244/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
4. المتر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 5251/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
5. المتر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 5265/2006 والبالغ مساحتها () متر مربع
6. المتر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 2007/11008 والبالغ مساحتها () متر مربع
7. الشاطئ البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542
8. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، مواقف السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق
9. الأرصفة والشوارع الداخلية ومواقف السيارات ضمن حدود جزيرة تاله
10. الأرصفة والشوارع الداخلية ومواقف السيارات ضمن حدود جزيرة تاله



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

للهامش

المادة 13 :

1. لأطراف هذا النظام الأساسي، ولخلفائهم، في سبيل الانتفاع بالعقار الذي تؤول ملكيته لكل منهم ، الحق في استعمال المناطق المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون الإضرار بالآخرين. وتدار هذه المناطق على النحو الذي يفصله هذا النظام.
2. لا يجوز بأي حال من الأحوال تقسيم المناطق المشتركة أو التصرف فيها إلا فيما تحدده الجمعية العمومية للاتحاد

المادة 14 :

يتولى اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح جميع المناطق المشتركة في جزيرة تاله و المناطق المشتركة ضمن اتحادات ملاك الشقق ضمن جزيرة تاله، بموجب التقسيق والاتفاق مع مدراء هذه الاتحادات، ويجوز لاتحاد المالك الرئيسي تفويض صلاحياته إلى شركة مختصة ذات خبرة في إدارة و صيانة مشاريع مشابهة من حيث الحجم والقيمة لإدارة وصيانة هذه المناطق وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

المادة 15 :

يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات العقار المشتركة، وكذلك بلتزيم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير ٩ لمبادعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتفطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكلها الوحدة من إجمالي المساحات المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحددها الجمعية العمومية للاتحاد

المادة 16: ملكية المناطق المشتركة

على المطور الرئيسي (شركة أسس ش.م.ب مقفلة، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم) بعد تكوين اتحاد المالك الرئيسي لجزيرة تاله أن يسلم ويتنازل أصولاً عن كل المنشآت والأراضي العقام عليها مرافق عامة والمستندات المثبتة بهذه الحقوق المراجفة والمكلمة والوثائق ذات الصلة إلى اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي، ليعمل بها عند الحاجة كما يقوم بمخاطبة البلدية المختصة والتسجيل العقاري والجهاز المركزي للمعلومات للقيام بما يلزم لانتقال ملكية هذه المناطق والممتلكات المشتركة لتصبح ملكية مشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي.

المادة 17: استخدام المناطق المشتركة

1. مع مراعاة ما ورد في المادة 23 من هذا النظام يحق لجميع المالك والقاطنين الدخول واستخدام المناطق المشتركة والعقارات المشاعة في الجزيرة
2. يتبعن على المالك والقاطنين الالتزام في جميع التواهي بالأنظمة الداخلية لاتحاد ملاك الجزيرة، وفي حالة نبوء الاستخدام أو إحداث أي ضرر من المالك أو القاطنين للمناطق المشتركة قصوف يتم خصم تكاليف الإصلاح والاستبدال المتبدلة من المالك أو القاطن الذي تسبب في سوء الاستخدام أو وقوع الضرر كصافي الدين
3. يكون استخدام المناطق المشتركة على مسؤولية المالك والقاطنين الشخصية، ولن يتحمل الاتحاد المسؤولية عن أي خسائر أو ضرر أو معاناة أو مطالبة أو إجراء أو إصابة شخصية أو خسارة أو ضرر لأي شخص أو أية مسؤولية أخرى من أي نوع تنشأ عن استخدام هذه المناطق المشتركة

المادة 18 : نفقات صيانة الأجزاء المفرزة والمشتركة والمناطق المشتركة

- 1) يجب على المالك تحمل نفقات حفظ وصيانة الأجزاء المفرزة له ونفقات إحداث أي تغيير فيها
- 2) نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين مالك وأخر توزع بينهما ويتحملاتها دون سواهما.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال


الهامش

- (3) يتحمل ملاك الشقق ضمن بناء أو مجموعة الأبنية نفقات الانتفاع المشتركة وحفظ وإدارة وصيانة وتحجيم الأجزاء المشتركة الخاصة بهذا البناء أو مجموعة الأبنية، ويتحدد نصيب المالك في هذه النفقات بنسبية مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى ضمن البناء أو مجموعة الأبنية
- (4) نفقات صيانة وإدارة العقارات المشاعة والمناطق والمرافق المشتركة، يتحملها الأطراف أعضاء الاتحاد كل بحسب نسبة التمثيل المذكورة في المادة 20 من هذا النظام

الباب الثالث
العضوية وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 19: إكتساب العضوية:

- 1) يصبح عضواً في الاتحاد كل من تملك عقاراً أو خلفه العام في تاريخ التملك بغض النظر إذا شارك بتأهيس اتحاد المالك الرئيسي أم لم يشارك، ويعتبر كل من يملك عقاراً مفرزاً ضمن حدود الجزيرة عضواً باتحاد المالك الرئيسي، ويعتبر اتحاد المالك الفرعى بكلمة أعضائه، عضواً واحداً في اتحاد المالك الرئيسي ويمثله مدير الاتحاد الفرعى.
- 2) لا يحق لمالك أي عقار الانسحاب من عضوية اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي بغرض التهرب من سداد مستحقات الصيانة والإدارة للمناطق المشتركة، وفي أي حال لا يحق لمن هو ليس عضواً أو يعتبر نفسه منسوباً من العضوية، الدخول إلى الجزيرة بصفته مالكاً وبمعاملة الزائر لمالك العقار، ولمن تردد إليهم ملكية العقار - في حالة تعددتهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأحدthem ولدبير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعين من يمثلهم على نفتهم.
- 3) يتولى مدير الاتحاد الرئيسي، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.
- 4) يتولى مدير الاتحاد الرئيسي، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.



المادة 20: نسب التمثيل والتصويت والحق في التصويت في العقارات المشاعة والمناطق المشتركة للجزيرة

يتمثل العضو في الجمعية العمومية بنسبة حصته في المناطق المشتركة في الجزيرة، وتحسب نسبة التمثيل بناءً على نسبة الجزء المفرز المملوك له إلى إجمالي الأجزاء المفرزة لجميع العقارات الموجودة في الجزيرة، وبين الجدول المرفق في الملحق رقم (1) نسبة تمثيل وتصويت كل عضو من أعضاء الاتحاد، وفي هذا السياق فإن ملاك الشقق والوحدات ضمن الأبنية والعقارات متعددة الملكية يتصلون بمدير الاتحاد الفرعى في مجموعة الأبنية/المبنى الذي يقيمون فيه.

المادة 21: حقوق العضو في التصويت

لا يحق لمن لم يسدد التزاماته المالية التصويت والمشاركة في القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية

المادة 22: الحقوق المكتسبة بالعضوية:

يحق لجميع ملاك العقارات وممثل اتحادات المالك الفرعية من الذين سددوا مستحقاتهم المالية الحق في:

1. حضور جميع اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية
2. التصويت في جميع الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفقاً لنسب التصويت والتمثيل المذكورة في المادة 20 من هذا النظام
3. الإطلاع في مقر الاتحاد على قرارات الجمعية العمومية وعلى السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة الاتحاد.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المنسق
رقم الإيصال

- | | |
|--------|--|
| للهامش | 4. الطلب من الجمعية عقد اجتماع استثنائي عند الحاجة بعد تقديم الغرض من الاجتماع وجدول الاعمال
5. المشاركة في إبداء الرأي لتعديل الانظمة واللوائح الداخلية للاتحاد
6. الحق في استخدام العقارات المشاعة والمناطق المشتركة
7. الدخول والخروج من وإلى الجزيرة بصفته مالكاً |
|--------|--|

المادة 23: القيد المفروضة على العضوية

1. تخضع حقوق العضوية في الاتحاد إلى حتمية تسديد المستحقات المالية المفروضة من قبل إدارة الاتحاد على كل عضو، ويجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي مالك خلال فترة انقطاعه عن التسديد على أن تعاد له حقوق العضوية كاملة عند استئنافه تسديد التزاماته المالية
2. يفرض الاتحاد اللوائح والأنظمة التي تقييد استخدام العقارات المشاعة والمناطق والمرافق المشتركة، ويعاقب كل من لم يسدد التزاماته المالية لأي سبب كان و ذلك بحرمانه هو أو شاغل الوحدة العقارية الخاصة به، في استخدام العقارات المشاعة والمناطق والمرافق المشتركة بما في ذلك الدخول والخروج من بوابات الجزيرة الخاصة بالمالك والمقمين.

المادة 24: حقوق الأعضاء والملك


1. كل عضو أو مالك، الحق في التمتع بالاستخدام والانتفاع بالمناطق والمرافق المشتركة وأي خدمات أخرى يقدمها الاتحاد، كما يمكنه كل شاغل وحدة عقارية الحق باستخدام هذه المرافق شرط استيفائه شروط الإقامة كاملة وتسديد مالك الوحدة لالتزاماته المالية المترتبة عليه
2. يحق لمالك الوحدة العقارية استعمال الوحدة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الوحدة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لأحكام اللوائح الداخلية والتنظيمية للاتحاد، وله التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه هذا الحق.
3. يحق للاتحاد في حال مخالفة المستأجر للوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد اتخاذ إتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحق المستأجر المنتهك للأنظمة بما فيها المنع من استخدام المرافق المشتركة وأو دخول الجزيرة، ويكون المالك مسؤولاً بالتضامن والتضامن مع المستأجر أمام الاتحاد
4. يجب على المالك أن يسلم نسخة من الانظمة واللوائح الداخلية إلى المستأجر ليتمثل هذا الأخير كما المالك بالأصول الواجبة ضمن الجزيرة

المادة 25: التزامات الأعضاء والملك

- 1) لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل الذي من المرجح أن يهدد سلامة العقار أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.
- (2) لا يجوز للملك أن يجزأ وحدته أو أن يدمجها مع وحدة أخرى بحسب الأحوال إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد والبلدية، على أن يلتزم كل عضو بالمصاريف والرسوم المقررة على الشقة قبل قسمتها أو دمجها.
- (3) يلتزم جميع المالك والقطنين بكل أحكام التي تتضمنها هذا النظام، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون ولهذا النظام، واللوائح والأنظمة الداخلية للجزيرة، والاتفاقيات التي قد يبرمها الاتحاد مع طرف ثالث ومع ما تفرضه هذه الاتفاقية من التزامات على أي مالك أو ساكن للعقار، والعقود المشار إليها فيه وله في حال التضرر من أحد قراراتها أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المتنstem منه، ويدرج هذا التظلم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه وتعيد التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، وفي حال وافق الأغلبية على مبدأ جدية الضرر يكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، وللمتضرر ثانية اللجوء إلى القضاء.
- 4) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل إنجاز مهامه.

المادة 26: الإقرار بالالتزام

1. يجب على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل وحدته أو العقار الخاص به، ما يلي:





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017056350

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

- (a) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترن أو المحول إليه، و
- (b) الحصول على إقرار من المشتري المقترن أو المحول إليه بالالتزام وذلك وفقاً للصيغة المنشورة في الملحق رقم (2) من هذا النظام
- (c) تسديد كافة الدعم المالية المترتبة عليه والحصول على شهادة إخلاء طرف من رئيس الاتحاد.

2. يستمر المالك في كونه مسؤولاً بالتضامن والتضامن مع خلفه في الملكية عن أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية لحين الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة (1) أعلاه.

المادة 27 :

يلتزم عضو الاتحاد ، ومن يتولى رقبته ، في استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي :

1. وضع القمامنة في الأماكن المخصصة لذلك.
2. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع .
3. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراقد المبني.
4. عدم استخدام المركبات الآلية المائية في مياه جزيرة تاله (مثال: الدراجات المائية و القوارب السريعة).
5. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في المناطق المشتركة.
6. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها .
7. منع أطفاله ومن يتولى رقبتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
8. عدم استخدام الأسطح في غير ما خصصت له .
9. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة أو الفيلا أو المناطق والمرافق المشتركة
10. عدم استعمال أو استغلال البلకونات لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.

المادة 28 :

لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المحدد لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً، من الأحد حتى الخميس ولا يجوز ذلك في فترة العطل والإجازات الرسمية ، مالم تقرر الجمعية العامة بما يخالف ذلك.

الباب الرابع
تكوين الاتحاد وتنظيماته

أولاً: تكوين الاتحاد

المادة 29 :

انعقدت الجمعية العمومية واتفق المالك على تأسيس اتحاد للملاك وفقاً للتنظيمات التالية:

- i. يتكون اتحاد المالك الرئيسي، بأغلبية الأنصبة، من جميع العقارات الواقعة ضمن نطاق الجزيرة من أجل إدارة العقارات المشاعة والمناطق والمرافق المشتركة في الجزيرة لضمان حسن الانتفاع بها فيما بينهم.
- ii. يكون لكل عقار عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في المناطق المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.
- iii. إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة من الأبنية، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق ببعضوية الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

للهامش

المادة 30: يجوز للملك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز أن يكون وكيلًا عن أكثر من مالك.

ثانياً : إدارة الاتحاد

المادة 31:

يتولى إدارة الاتحاد:

(1) الجمعية العمومية للاتحاد.

(2) مجلس إدارة الاتحاد.

(3) مدير الاتحاد

المادة 32: الجمعية العمومية للاتحاد:

1. تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من مدراء اتحادات الشقق وممثل المبني التجاري وملك المنازل، وهي أعلى سلطة في اتحاد الملك الرئيسي، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من الأنصبة في الجزيرة، ويجب أن تسلم الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسندة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمكان ظاهر بداخل الأبنية وبمقر الاتحاد ومكاتب الإدارة، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

2. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة، فإذا لم يتوافق هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

3. تجتمع الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من رئيس مجلس الإدارة لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقرر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

المادة 33: اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد

يدخل في اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد كل ما يتعلق بتوثيق العلاقات الاجتماعية بين الملك بما يكفل الحفاظ على روابط حسن الجوار وتشجيع العمل الجماعي المشترك بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملازمة وضمان حسن الانقطاع بالعقار وحسن إدارة وصيانة المناطق المشتركة، لذلك يحق لها على سبيل المثال وليس الحصر:

1. التصديق على نظام تكوين الاتحاد وتعديلاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. تعيين مدير الاتحاد لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد، وعزله، وتعيين اختصاصاته وأجره.
3. الموافقة على إدخال آية تعديلات أو عمل آية إضافات للعقارات المشاعة والمناطق المشتركة.
4. إقرار الاشتراكات السنوية المترتبة على الأعضاء من زيادة أو تخفيض وفقاً لهذا النظام.
5. أخذ قرارات الموافقة أو رفض طلبات الأعضاء بتجزئة العقار أو دمجه مع عقار آخر.
6. تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات الواجبة التي تفرضها الدولة من وقت إلى آخر بشأن اتحاد الملك الرئيسي ونظامه.

المادة 34: قرارات الجمعية العمومية

1) يتم إصدار القرار في الجمعيات العامة بأغلبية الأصوات الحاضرين شخصياً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

2) يتم إصدار القرار في الجمعية العامة بأغلبية أصوات جميع الأعضاء بشأن جميع ما يلي:



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

الهامش

- (a) سلطة إصدار قرار تتم الموافقة عليه بأغلبية أصوات الأعضاء.
- (b) تعيين أو فصل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الاتحاد.
- (c) تقويض أحد المالك بإجراء تعديلات للمناطق المشتركة وفقاً لأحكام المادة 823 من القانون المدني.
- (d) الشروط التي تنظم تنفيذ الأعمال حسب المطلوب وفقاً للقوانين أو الأنظمة.
- (e) تجديد العقار المشاع ومرافقه في حالة تدميرها الكامل أو الجزئي وتقسيم تكاليفها فيما بين المالك المشركي.
- (f) إقرار الميزانية السنوية والمبلغ الاحتياطي.

(3) يتم إصدار القرارات في الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء بشأن الأمور التالية:

- (a) وضع الأنظمة الخاصة بالملكية لتأمين الانتفاع السليم من إدارة الجزيرة أو تعديلها.
- (b) إجراء آية تعديلات، تغيير أو إضافة للمناطق الشائعة في الأحوال التي يحتمل أن تحسن من الانتفاع منها في حدود الأغراض المقررة . في هذه الأحوال يقرر الرئيس بنفس الأغلبية تقسيم التكاليف الخاصة للأعمال التي يتقرر تنفيذها وكذلك تكاليف التشغيل والصيانة التي يتبعين إجراؤها.
- (c) لا يجوز منع أو تأخير أي مالك من تنفيذ قرار الجمعية العامة حتى إذا طلب هذا التنفيذ القيام بالأعمال في داخل الوحدة الخاصة به . وأي شخص يتعرض لأضرار بسبب تنفيذ الأعمال التي تقررها الجمعية العامة يكون له الحق في المطالبة بتعويض من الاتحاد.
- (d) التصرف في العقار الذي يتسبب في تملكه، تعوده أو إنشاء آية حقوق عقارية بشأن العقار المشاع.
- (e) عمليات التملك من قبل الاتحاد لأحد الأجزاء الموزعة والتصرف في هذه الأجزاء المملوكة من قبله.

(4) يتم إصدار قرارات الجمعية العامة بجمع الأصوات بشأن ما يلي:

- (a) التصرف الذي يؤثر على أي من الأجزاء الشائعة إذا كانت المحافظة على هذا الجزء ضرورية للانتفاع بالعقار وفقاً للغرض المقرر منه.
- (b) بناء طوابق أو طبقات جديدة بهدف امتلاكها بالاشتراك مع آخرين.

المادة 35: مجلس الإدارة و اختصاصاته

اجتمعت الجمعية العمومية وتم انتخاب مجلس إدارة بأغلبية الأنصبة على الشكل التالي:

رئيس مجلس الإدارة	السيد/ شوقي عبدالله عبد الحسين خلف
نائب الرئيس	السيد/ اسماعيل محمد محمد رشيد فكري
عضو	السيد/ قيس فيصل صالح المسقطي
عضو	السيد/ اقبال محمد ابراهيم جاسم شهاب
عضو	السيد/ حسن عبدالحسين عبدالله ضيف
عضو	السيد/ Stephen John Tolle
عضو	السيد/ Melvyn James Dabbs

- (a) يقوم هذا المجلس بمساعدة مدير الاتحاد والإشراف والرقابة على أعماله وتنفيذ ما تقرر في الجمعية العمومية للاتحاد ويعتبر هذا المجلس السلطة الثانية في الاتحاد بعد الجمعية العمومية.
- (b) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

c) تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصواته وفي حال تعادل كفة الأصوات ترجح الكفة التي بها صوت الرئيس

d) يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير والتوفيق باسم الاتحاد في حال غياب الرئيس، يقوم نائب الرئيس بجميع مهامه

اللهاش

المادة 36: تتعدى الجمعية العمومية بعد تأسيس الاتحاد ويتم انتخاب عضوين إضافيين من بين ملاك المنازل والفلل ليصبح عدد أعضاء المجلس تسعة (9) أعضاء

المادة 37: اختصاصات مجلس الإدارة:

1. متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد مع مدير الاتحاد.
2. فتح وتشغيل حساب بنكي باسم الاتحاد.
3. مراجعة العقود والاتفاقات التي يبرمها مدير الاتحاد مع الغير أو مع الذين يتعاقب معهم على توريد الأدوات والعمال واعتمادها والموافقة عليها.
4. تكليف مدير الاتحاد بالقيام بالإجراءات العاجلة واللزمة لحفظ سلامة جميع أجزاء العقار.

المادة 38: الرئيس

تقوم الجمعية العامة بتعيين رئيس لها من بين مجلس الإدارة وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة التجديد.

المادة 39: مهام الرئيس

- a. يتمتع الرئيس بجميع الصلاحيات ويقوم بجميع المهام الموكولة إلى الاتحاد والمقصوص عليها في هذا النظام فيما عدا المهام المقيدة.
- b. يعتبر الرئيس أيضاً ممثلاً شرعياً للاتحاد.
- c. يقوم الرئيس بتنفيذ اللوائح والقرارات الخاصة بالجمعية العامة والمحافظة على العقار المشاع بالإضافة إلى القيام بأية مهام أخرى توكل إليه بموجب القانون.
- d. يمثل الرئيس الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي القيام بالأعمال المتعلقة به.
- e. يجوز للرئيس أن يوكل أي من المهام المنطة به إلى نائب الرئيس

المادة 40: مدير الاتحاد و اختصاصاته:

عينت الجمعية العامة السادة / شركة تالا لإدارة سير العمل و المقيدة تحت السجل التجاري رقم أو من يمثلها مديرأً للاتحاد لمدة سنتين قابلة التجديد، مالم تقرر الجمعية العامة عزماً لها، على أن يقوم مجلس الإدارة بالإشراف المباشر والرقابة على جميع اختصاصات هذه الشركة وصرف مستحقاتها لقاء الخدمات الموكلة لها. وتخطر بهذه القرارات الجهات الرسمية المختصة. وتحدد الشركة المعينة شخص من ضمن موظفيها أو المفوضين بالتوقيع عنها بموجب قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين. وتخطر بهذه القرارات الجهات المختصة.

وإذا لم تعين الجمعية العامة مديرأً للاتحاد حال عزل المدير السابق ، يجوز لأي مالك أن يطلب من المحكمة تعين مدير مؤقت لاتحاد الملك الرئيسي ، ويستمر المدير السابق بمزاولة مهامه لحين صدور حكم التعين للمدير المؤقت. ولا يجوز أن يظل مركز مدير الاتحاد شاغراً لمدة تزيد عن اسبوعين .

وقد حدّدت اختصاصات هذه الشركة كما يلي:



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

- | | |
|---|--------|
| | الهامش |
| (1) تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ المناطق المشتركة بالإضافة إلى ما يتقرر لها من اختصاصات أخرى وفقاً للقانون. | |
| (2) تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد | |
| (3) الإشراف على العاملين بالاتحاد. | |
| (4) إعداد ميزانية تقترب تحدده أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية. | |
| (5) تحصيل الاشتراكات وكل ما يرد للاتحاد من أموال وإعطاء إيصالات عنها، وإيداع أموال الاتحاد في حسابه البنكي. | |
| (6) القيام بخطار جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل مالك. | |
| (7) إمساك دفاتر لتقييد إيرادات الاتحاد ومصروفاته. | |
| (8) إعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين به ما تم إنفاقه من أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق. | |
| (9) تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والمواضيعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع المالك بهذه القرارات. | |
| (10) آية اختصاصات أخرى تفوضها بها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. | |

المادة 41:

لمدير الاتحاد أو من يمثله أن يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ المناطق المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع إلى الجمعية العمومية، ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لإقراره.

المادة 42 :

يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة وذلك بمعرفة رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة ، والمواضيعات التي يتناولها الاجتماع ، والقرارات التي تصدر ، وعدد الأصوات التي ينالها كل قرار .

باب الرابع
الشئون المالية للاتحاد

المادة 43:

1. تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير ، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام .
2. تقوم الجمعية العامة بتعيين مدقق حسابات خارجي لتفيق البيانات المالية للاتحاد .

المادة 44: الغاية من فرض الرسوم على الأعضاء

تستخدم الرسوم التي يفرضها الاتحاد على الأعضاء لإدارة وصيانة وحفظ العقارات المشاعة والمناطق والمرافق المشتركة في الجزيرة من أجل تأمين صحة وسلامة ورفاهية المالكين و القاطنين في الجزيرة .

المادة 45:

تكون موارد الاتحاد المالية من :

1. الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء .



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

للهامش

2. العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من المناطق المشتركة .
3. التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم .
4. ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى .

المادة 46 : الميزانيات

(1) يعد مدير الاتحاد بالتشاور مع مجلس الإدارة - قبل نهاية السنة المالية - الميزانية السنوية للاتحاد والتي تغطي التكاليف المقدرة لدفع تكاليف الإدارة والأجور والتأمين والخدمات وتكلفة العقود المبرمة مع أي طرف ثالث يتم التعاقد معه لضمان وصيانتة المرافق والمناطق المشتركة ويتم عرض هذه الميزانية على الجمعية العمومية ليصار التصويت عليها.

(2) يجب أن يضاف إلى الميزانية مبلغ احتياطي يقدر ب 10٪ من إجمالي الميزانية يتم رصده لمراجهة حالات تجديد البناء والصيانة غير الدورية وحالات الطوارئ ، وذلك لمدة عشر سنوات ، وبعد الاقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الأدنى الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد ، على الأقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة على أساس العشر سنوات الأخيرة.

(3) يعد كل مدير اتحاد ملاك الشقق ميزانية خاصة بالمنطقة أو مجموعة المباني الخاصة بهم بالتشاور والتسيير مع مجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي ويتم عرضها على الجمعية العمومية الخاصة باتحاد ملاك الشقق ليصار التصويت عليها حسب القانون. فإذا تعذر لأي سبب إقرار الميزانية الخاصة بأي اتحاد ملاك الشقق، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي باقرار هذه الميزانية بالتسيير مع مدير الاتحاد بحيث أن تتناسب مع ميزانيات باقي اتحادات ملاك الشقق

(4) يحدد مجلس الإدارة مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبة حصته في المناطق المشتركة في المبني 1 التابع له وفي الجزيرة، ويكلفه بسداد اشتراكاته وذلك عن طريق خطابات مسجلة مع علم الوصول. وتفرض هذه الرسوم على جميع ملاك العقارات واتحادات ملاك الشقق، حيث تقسم هذه المبالغ على أساس إجمالي المساحات المفرزة لكل عقار إلى إجمالي المساحات المفرزة في الجزيرة، كما هي مفصلة ومذكورة في الملحق رقم (1)

المادة 47 :

لا يجوز لأي مالك أن يتنازل عن حصته في المناطق المشتركة بغية التهرب من تسديد التزاماته كما لا يجوز له أن يمتنع عن تسديد التزاماته بحجة شغور أو عدم استخدام الوحدة الخاصة به أو عدم استخدامه أو شاغل الوحدة للمناطق المشتركة في الجزيرة

لا يجوز لأي مالك عند بيع وحدته، وفي أي وقت المطالبة بحصة من المبلغ الاحتياطي الذي يرصده الاتحاد للأحوال الطارئة

المادة 48: الامتناع عن أداء التزامات:

1. يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات، والتي يحددها مجلس الإدارة بتصریح من الجمعية العمومية، وفقاً لهذا النظام مقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله. كما يلتزم بأية التزامات مالية أخرى يفرضها عقد البيع أو هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، (أو في الجمعية العمومية للاتحاد، فإذا امتنع العضو أو تخلف عن إيفاء ما بذمه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، يحق للاتحاد أن:



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017056350

رقم المسلسل

رقم الإيصال

سجل

الهامش

- (a) يحرم العضو المتخلف عن السداد أو ضيفه أو شاغلي الوحدة الخاصة به، من حق استخدام المناطق المشتركة والمرافق المشتركة بما في ذلك البوابات الرئيسية الخاصة بالملك والمقيمين والطرق وموافق السيارات.
- (b) يقوم مدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب اخطار مسجل بعلم الوصول، فإن لم يسدد في الوقت المحدد، كان مدير الاتحاد بموجب تحويل من الرئيس، أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإقامة بسداد اشتراكاته مضافةً إليها تعويضاً مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

المادة 49: تحصيل الرسوم بأثر رجعي:

تقديم شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م والمقيدة تحت السجل التجاري رقم للجمعية العمومية كشوفات وتقارير تحصيل الرسوم للسنوات السابقة، ليتم التتحقق منها وتقدير القيمة الفعلية لهذه الرسوم. كما تقوم الشركة تقارير مالية دقيقة عن كل سنة موضحة المبالغ التي تم تحصيلها وأوجه إنفاقها والعجز إن وجد.

يلزم الاتحاد كل مالك تخلف عن السداد خلال هذه السنوات السابقة بإيفاء ذمته ويتم النفع لصالح حساب اتحاد ملاك جزيرة تاله الرئيسي، على أن يقوم الاتحاد بتغطية العجز لشركة تاله لتطوير العقار - إن وجد - خلال هذه السنوات السابقة، ويحتفظ الاتحاد بما يتبقى من مبالغ ليتم إضافتها إلى المبلغ الاحتياطي للاتحاد.

المادة 50: نفقات إنشاء الاتحاد

ينتقل جميع أعضاء الاتحاد نفقات ومصاريف ورسوم إنشاء الاتحاد وتكونه كل بنسبة حصته في المناطق المشتركة

الباب الخامس
انقضاض الاتحاد

**المادة 51 :**

ينقضي الاتحاد في حال حدوث أي من السببين التاليين :

2. ايلولة ملكية العقارات محل الاتحاد إلى مالك واحد.
3. هلاك العقارات هلاكاً كلياً، وقرار الجمعية العامة بعدم إعادة بنائها.

الباب السادس
أحكام ختامية

**المادة 52 :**

لا يشترط حضور جميع الأطراف إلى مكتب التوثيق لتعديل أي بند من بنود هذا العقد وإنما يكتفي بحضور أعضاء مجلس الإدارة

المادة 53 :

تسري أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 ، وأحكام اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق المنصوص عليها في المادة 829 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 ، أو أي تعديل يطرأ على القانون المذكور.



1662767

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
2017056350سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

الهامش

المادة 54 :
يحال كل خلاف قد ينشأ عن هذا النظام مع او من المالك ، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه ، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار كلا الطرفين في النزاع محكماً خلال 60 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف ، وفي حال ات لا يعين طرف في النزاع محكماً ، تقوم الجمعية العامة ، بالنيابة عنه ، بتعيين محكم . وينتفق المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 60 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعة في ظرف 30 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة ، ويكون هذا الحكم نهائي وغير قابل للطعن .

المادة 55 :
مرفق بهذا النظام:

الملحق رقم (1) : جدول يوضح نسب التمثيل والتصويت والحقوق في المناطق المشتركة لأعضاء اتحاد ملك جزيرة تاله الرئيسي .

الملحق رقم (2) : نموذج إقرار المشترى بالإلتزام

وبما ذكر تحرر هذا الاتفاق من أصل وثلاث نسخ، وبحضور كافة الأطراف، تم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل جميع الأطراف ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخاً منه للعمل بموجبه وهذا تصديق مني بذلك.